في هذا المجموع بإذن الله

١ الارشاد في الغصب والتحرير لعبد السلام
٢ مسائل ابن المتوج عن خط ابن فهد
٣ مسألة في تفضيل الانبياء على الملائكة
٤ مسألة في الامامة لعلي رضي الله عنه
٥ مسألة في نكاح ابنة الوصي لغير
٦ مسألة في ميراث الابناء
٧ مسائل المدنيات للشيخ حسن ابن الشهيد
٨ المسائل المدنيات الثانية له ايضا
٩ كتاب للشهيد فيه تقريض من نظمه
١٠ كتاب جزء لسارة الصفوي فيما حاله
١١ رسالة ابن فهد لاهل الجزائر
١٢ رسالة في الارض الخراب للشهيد
١٣ رسالة في المسافر اذا نوى الاقامة له
١٤ رسالة في شك ان يتوضأ الوضوء والحدث له
١٥ خاتمة في مسائل فقهية له ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

هذا ما وجدته من جواب المسائل المدنيات
للشيخ الكامل الشيخ حسن قدس الله سره

وهمته ما درس من آثار سلفه الطاهر ثم ينهى هذا الفقير انه نشرف
بملاحظة المسائل الواردة من شريف حضرته الدالة على وفور علمه
ودقة نظره وشدة ورعه وامتثالها امره بالجواب عنها حسبما اقتضاه
النظر القاصر والله ولي التوفيق **قوله** ايده الله تعالى في صدر المسائل
ما تقولون في وجوب الخمس حال الغيبة **اما خمس الغنائم** فلا ريب في
وجوبه وفي معناها المعادن والكنوز والعنبر والغوص واما خمس الارباح
فوجوبه حال الغيبة ليس بواضح وربما يستبعد ذلك بالنظر الى سبب
الحاضرين وهو في محله لو كان الامر على ما هو المشهور من مساواة هذا
النوع مما يجب فيه الخمس للغنيمة في كون مستحقه من تضمنه الآية ولكن الذي
يلوح من الاخبار اختصاص الامام عليه السلام به بل يكاد بعضها ان يكون صريحاً

في ذلك فروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك في ذلك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال
في متعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم
بعد مؤنتهم قوله وعلى تقدير الوجوب هل للمخاطب به تولي اخراج
حصة السادة بنفسه او وكيله او يجب عليه ايصاله الى الحاكم الشرعي
الظاهر ان له ذلك قوله وعلى تقدير جواز توليه ذلك قيل له
تخصيص من شاء من الاصناف ٥ هذا الحكم عندي الا يخ عن اشكال والاصحاب
فيه مختلفون وقد عزى في المنتهى الى ظاهر كلام الشيخ وجوب قسمته في الاصناف
وقال العلامة بعد هذا ولو منع من ذلك كان وجها ثم قال ان الرواية
دلت على ان المراد بسيان المصرف وهي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
الصحيحة السند عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الآية الى ان قال فقيل له افرايت ان كان صنف من
الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام عليه السلم

عندي
جيد

ثم ان العلامة رحمه الله قال في اخر المسئلة والاحوط ما قاله الشيخ رحمه الله
ولا يخفى ان الرواية المذكورة انما تصلح دليلا على ارادة بيان المصرف في الاشخاص لا في
الاصناف وظاهر الاية وجوب القسمة مطلقا فيخص عمومها بمضمون الرواية ويبقى
حجة من الباقي وذكر الشهيد رحمه الله ان ظاهر كلام ابي الصلاح مثل كلام الشيخ
واختار هو وجوب عدم الوجوب ثم قال وفي رواية البزنطي تفويض الى الامام
وهذا الكلام ليس على ما ينبغي اذ ظاهر الاطلاق التفويض في الرواية بحيث تصلح
دليلا على عدم الوجوب مطلقا وقد علم ان التفويض فيها انما هو بالنظر الى اشخاص
الاصناف لا مطلقا والعجب من الشهيد رحمه الله انه اتفق له في مواضع كثيرة من كلام
نحو هذا الاختلال في تاديته لمضمون الاخبار بحيث يوهم خلاف المراد وكان
العلامة رحمه الله استتبع بعد ايراد الرواية عدم ظهورها في افادة الحكم فاستند
في اخر كلامه بما حكيناه عنه من ان الاحوط ما قاله الشيخ ولا ريب انه اولى
قوله وهل له اخراج كيف شاء ام لا يجاوز دفعه اكثر من مؤنة السنة
المعروف من كلام المتاخر من المنع من الزيادة على كفاية السنة وهو بانهم
على ان الفاضل عن مؤنة السنة للامام خاصة الاصناف للامام عليه السلام
والمعوز عليه ومستند الحكم الذي عليه البناء ضعيف ولكن في العمل بما قالوه عدل
واحتياط قوله وعلى تقدير وجود بعض مؤنة السنة عند المستحق
فهل يجوز تناول مؤنة السنة كلها او الوجه المنع من الزيادة عن مؤنة السنه

عدم الحاجة اليه فيها او هو بعينه موجود في صورة الفرض المذكور فينبغي تقريبا على
ذلك الان يقتصر على تناول ما يحصل به الاكمال المؤنة السنة قوله هل
اقتصار الفقهاء في بحث الحلي وبسطهم في بحث الزكوة بالنظر الى اوصاف
الاصناف تعويل على ما مر • نعم هذا هو الوجه وقد وقع في عبارات بعض
الاصحاب التنبيه عليه لكنهم بنوا ذلك على مرادفة المسكين للفقير عند استعمالها
منفردين وهو في موضع النظر لاقتضاء العرف خلافه وعدم الحجة الواضحة
على ما ذكروه ويظهر اثر ما قلناه في بعض افراد ذي العقار الذي لا يكفيه نماؤه
لمؤنة السنة فانه فقير شرعا وربما يصدق عليه عنوان المسكنة عرفا فلا بد من
ثبوت ترادف اللفظين عند الانفراد شرعا او لغة ليكون هو ذلك وجها
لاطراح حكم العرف فيه ولما اذا صدق عليه اللفظان في العرف فلا اشكال مع انه
ورد في حديث صحيح تفسير المسكين بالذي يسأل وهو مستبعد مقتضى العرف
فيه لكنه غير صريح في ارادة ذلك منه حال الانفراد ولفظ الحديث هكذا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال
الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل فيحتمل ان يكون
المعرف في الفقير والمسكين للعهد معنى المذكورين في الآية وان يكون للجنس
ومما يقرب كونه للجنس احتمال العهد انه ورد في خبر آخر السؤال عنهما بلفظ الآية
قوله في شرح الشرايع جعل الخفي اللايق بحال المراة مستفيضا بالنسبة

الى وجوب الحج فهل يكون في باب الخمس ايضا كذلك بحيث كانت المراة الهاشمية مستغنية
بتملك مؤنة السنة تعطى من الخمس للحلي بما يليق بحالها ام لا • الذي يقتضيه
النظر ان الحلي المعتاد على وجه يعد تركه نقصا في حال المراة بحسب عادة مثلها
يصير من جملة المؤنة كالكسوة المعتادة ولو كان المحكم منوطا بالحاجة لم تحز الكسوة
التجاوز عن المقدار الذي يحصل به الستر والتوقي من الحر والبرد كما وكيفا مع انه
ليس موضع احتمال ولا نقل خلاف بل اطلقوا فيه تحكيم العادة فعلم من ذلك ان
الاعتبار بالعادة المستقرة بحيث يظهر من تركها نقص في الحال والشان واذا
ظهر التفات حكم الشرع الى ذلك في الكسوة فالعلة بعينها موجود وفي الحلي
لكن ينبغي ان يعلم ان بين المعتاد واللايق فرقا فان اللياق اعم من الاعتياد
على الوجه الذي ذكرنا والمقدس سره انما عبر بالمعتاد وكثيرا ما نسمع من
الطلبة حكاية كلامه بلفظ اللايق كما اتفق في عبارة السوال على انه لو فرض
ترادف اللفظين في عرف خاص فالمناط هو الامر المعنوي الذي قررناه فان
كان هو المراد من اللفظ فحسن والا فلا قوله وهل يقطي الزوجة او الولد
او الوالد من المخاطب بالانفاق للتوسعة ام لا الظاهر عدم جوان وان كان
النص الوارد بالمنع انما ورد في الزكوة لكنه معلل بما يقتضي التعدية
قوله وعلى تقدير عدم اعطائهم منه فهل يجوز للغير اعطاء مثل هو للتوسعة
ام لا • نعم يجوز اذا كان الوصف المعتبر متحققا مع الانفاق قوله
هل يكلف الصبي بعد البلوغ والرشد بما يليق بحاله من التكسب صرح بعض

الاصحاب بعدم وجوب الانفاق بمن هذا شانه والاحتياط يقتضيه قوله
هل يعطى ابن السبيل اذا انقطع سفره بسبب نيته اقامة عشرة ايام او ثلثين
مترددا • نعم يعطى قوله وعلى تقدير جواز الدفع اليه هل له انفاقه
على نفسه تلك المدة ام لا • نعم له ذلك قوله وهل لابن السبيل اذا
بلغ مقصده ان يدفع ما فضل عنه الى مستحق الخمس مطلقا او الى ابن السبيل
او لا يجوز ذلك الا الى المسلك او الحاكم وهل ينبغي ان يوكله المالك في دفعه
الى المستحق ام لا • ذكر جماعة من متاخرين الاصحاب انه يستعاد من ابن
السبيل ما يفضل بعد الوصول الى بلده • وحكى في المنتهى عن الشيخ انه قال
لو صرف ابن السبيل ما يدفع اليه في غير النفقة لا يبعد ان يستحق بسبب السفر
فلا يحكم عليه واستقرب العلامة الاستعادة في هذه الصورة ايضا وكلام
الشيخ اوجب الى الاعتبار والتوجيه الذي ذكره يصلح وجها لعدم الاستعادة
في صورة الوصول الى البلد ايضا لانه ملك المدفوع بقبضه وهو على الوصف
المعتبر فاحتاج الحكم بخروجه عن ملكه الى دليل وليس بظاهر مع ان في ايجاب
الرد حرجا من حيث توقف براءة ذمة الدافع على العلم بعدم الفضلة وتوقف
توكيله اياه في صرفه الى المستحق على كونه عدلا يقبل اخباره به واحتياج ابن
السبيل بتقدير عدم التوكيل الى التوصل الى الدافع او الحاكم ولا يخفى ما فيه
من المشقة مع بعد المشقة او موضع الحاكم وقول بعض الاصحاب انه يصرفه بنفسه
الى المستحق مع عدم التوكيل وتعذر الوصول الى الدافع او الحاكم منظور فيه

وعلى

وعلى كل حال فالاحوط مع عدالته ان يوكل في الدفع الى المستحق مع عدم العدالة
في اعطاية على ما يعطى بعدم فضلته قوله وهل يعطى زوجة الغائب اذا لم
يخلف لها نفقة من مقرها ولو قدرت على الاستدانة على نفسها الا عليه فهل يجب
عليها ام لا • نعم يعطى لحاجتها قوله وهل يعطى قيم الاطفال الاولاد
مع عدم الولي اذا كانت قائمة بهم ولكنها ناهلة وتصرف فيما يدفع اليها لكونها
متكفلة ام لا يدفع اليها الا اذا علم انها امينة وهل فرق بين القليل والكثير
بحيث لا يجوز اعطاء مثل هذا ولو نفقة يوم واحد • لا بد لاعطاء الطفل ما يحتاج
الى الحفظ من الولي الخاص او العام او وكيل احدهما وتوكيل الام انما يتم مع كونها
امينة بحيث تضع المدفوع في الوجه المأذون ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير
نعم لو قبض الولي او من يقوم مقامه للطفل ثم علم من الام القيام بكفاية الولد
في المدة المعينة امكن دفع المقبوض اليها بطريق القرض ونحوه والا فلا ما في صرف
عوضه على الطفل في المدة المعينة اذا دعت الضرورة الى ذلك قوله
وعلى تقدير وجوب الخمس فما يفعل المخاطب في حصة الامام عليه السلام • المحكي عن
القول بوجوب جميعه ما كان منه للامام او لغيره ان يحفظ نصيبه في الحوزة
ويوصي به الى ثقة عند حضور الوفاة لانه حق لغايب لم يقم على استنابته في
تعيينه وقبضه وصرفه دليل والحرج اللازم من ذلك لا يصلح دليلا على جواز
التصرف فيه بل على عدم ايجابه على المكلفين المؤمنين وقد اشار الى ذلك الصادق

فما رواه عنه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وقد قرر في أوله ان جميع ما فيه مستخرج
من اصول كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع قال دخل عليه رجل فزاطهما طين
فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها
ثابت وعن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وهذا
الحديث وان لم يصلح حجة عند الانتقاء الصحة عن سنده وعدم الاكتفاء
في مثله بما قاله مصنف الكتاب ولكن ورد بمضمونه عدة اخبار صحيحة منها
ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك واياهم
في حل قوله وعلى تقدير عدم جواز اخراجه ووجوب حفظه وان يجب
عليه عزله عن ماله وكيف صورة العزل وهل يعين للامام بحيث لو تلف من غير
• تفريط لم يضمنه ولو وقع في يد شخص الخر لم يجزله رده الى المعازل ويجب عليه حفظه
وبحيث لو مات لم ينتقل الى الورثة وبحيث لو كان نقدا وبقي حولا لم يجب
فيه الزكوة • الذي تقتضيه الاصول عدم تصور العزل هنا لان الحق اما في
المعين واما في الذمة وكلاهما يتوقف تعيينه على رضا المستحق وما ورد
من الاخبار في عزل الزكوة اخرجها عن مقتضى القواعد ولا يقاس بها غيرها •
نعم ذكر الاصحاب انه يجب على من عليه حق ان يعزله عند حضور الوفاة وخرج على

ذلك

ذلك بعضهم عدم ضمانه لو تلف بغير تفريط وليس لهم على ما قالوه دليل واضح قوله
وعلى تقدير جواز الاخراج هل يجب العزل قبل الوصول الى الحاكم الشرعي ويترتب عليه
فوايد العزل الى ان يوصله اليه او يستاذنه في صرفه ام لا • قد علم جواب هذا مما قبله
قوله وعلى تقدير عدم الوجوب حال الغيبة ولو دفع شخص الى سيد شيئا
وقال هذا خمس فهل يجب عليه اذا كان عالما بعدم وجوبه رده او قول ان المسئلة
خلافية فيه امر يجوز التكوت وتناوله وعلى ذلك تقدير وجوب اظهار الحكم هل
يكفيه ان يقول له ان كان واجبا عليك تبرا ذمتك ان شاء الله ام لا بد من كشف
الامر ان كان المدفوع اليه يعتقد عدم الوجوب ولو كان بتقليد من يجب عليه
تقليده لم يجز له تناول المدفوع اليه الا بعد اعلام الدافع الحكم لعدم البأس بتعريفه
ارجحية الفعل من حيث ان فيه خروجا من خلاف الموجب في الجملة وصلة
الذرية الطاهرة ومواساة اهل الحاجة وسببا لبقاء النعمة واستجلاب
المغفرة والرحمة ولا ريب ان هذا بعض هذا يكفي العاقل باجمعها على قمع شح النفس
بهذا الشيء النزر وسلب اختيارها المزيد لجهل تقوم بما يكسبه من جزيل
الاجر قوله وعلى تقدير جواز تناوله باحد الوجوه المذكورة فعلم الدافع
كاف في براءة ذمة الاحذام لا بد من التمليك الهبة بعدية الاخراج او طلب
براءة الذمة بعد التصرف • نعم لا بد من الهبة بعد قصد الاحتساب
من الحق اذا كان المدفوع عينا ولو كان الاحتساب لما في الذمة وقلنا بصحته

كما ذكره شيخنا الشهيد في الدروس كما قاله ما فصله الفقيه بالزكوة فالمخرج من
عهدة هو الابراء بعد ولو اذن له في صورة دفع العين ان يتصرف كيف شاء وكانت
ما يتطرق اليه الاتلاف كفى ذلك حيث يقع السلف لازما مع قيام العين وفي معنى الاتلاف
صرفها في قضاء الدين لا في المعاوضة بها بعا كانت او غيره قوله لو اخرج
عروضا بزيادة عن مثله لا يتسامح بمثلها فهل يجوز له ذلك وهل للمتحق اخذه
وبتقدير جواز الدفع هل تبرا ذمة الدافع من قدر الثمن الذي وقع به المبيع
او من مقدار قيمته للمثليه • الذي يقتضيه النظر في هذه المسئلة
انه ان كان للآخذ ضرورة الى الاخذ جاز له ذلك ولم يجز للدافع لكنه اذا باع
يقع البيع صحيحا ويأثم ومع عدم الضرورة لم يجز له الاخذ ولو اتباع مع ذلك
قاصدا للاداء الزم بالثمن وقع صحيحا ويبنى صحة الاحتساب حيث يصح البيع على
جواز احتساب ما في الذمة وبتراجح ذمته من القدر الذي وقع به البيع
قوله من في ذمته مبلغ معلوم من الخمس واراد اخراج عوضه عنه
عروضا على طريق الهدية لمن يستحي من قوله كيف يعمل • لا وجه لاخراج
العروض عما في الذمة الا ببيعها ليصير الثمن من جنس الحق ويبني احتسابه على
جواز احتساب ما في الذمة ويمكن الاحتيال للصحة مطلقا بان يدفع اليه
مقدار الثمن نقدا ويحتسب به من الحق ثم يسترجع منه وفاء لما في ذمته من
الثمن وهو واضح قوله هل يلحق الارباح اجارة الانسان نفسه لعمل

نعم

نعم هو في معناها على ما يقتضيه جملة من الاخبار ومنها حديث ابن مهزيار المتقدم

في اول المسائل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله تمت المسائل

المذنبات الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد المصطفى وآله الطاهرين

وبعد فقد نظرت في مسائلك ايها المولى

الجليل الفاضل والسيد السعيد الماجد واجبت التماسك لتحرير

اجوبتها على حسب ما اتسع له المجال وارجو ان شاء الله ان يكون مطلقا لمقتضى الحال

وذكرت ايدك الله تعالى بعنايته ووفقنا

الله واياك لطاعته ان تحريم الغيبة والنميمة ونحوهما من النميمة وسوء الظن

هل يختص بالمؤمن او يعم كل مسلم واشرت الى الاختلاف الذي يوهمه ظاهر كلام

الوالد قدس سره حيث قال في ديباجة رسالته ونظرائهم من المسلمين فانه يعطي

العموم وصرح في الروضة بتخصيص الحكم بالمؤمن

الجواب

لا ريب في اختصاص تحريم الغيبة بمن يعتقد الحق فان ادلة الحكم غير متناولة

لاهل الضلال اما الآية فلانها خطاب مشافهة للمؤمنين بالنهي عن غيبة بعضهم

بعضا مع التصريح في التعليل الواقع فيها بحقوق الاخوة في الدين بين المغتاب

ومن يغتابه واما الاخبار المروية في هذا الباب من طريق اهل البيت عليهم السلام

فالحكم فيها منوط بالمؤمن او بالاخ والمراد اخوة الايمان فظاهر عدم تناول اللفظين
لمن لا يعتقد الحق وفي بعض الاخبار ايضا تصريح بالاذن في سب اهل الضلال وا
لوقيعة فيهم فروى الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة
منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا
يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم
يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة وما تضمنته
عباءة الوالد في مباحة الرسالة غير منافٍ لما في الروضة فان كلا من في
قوله من المسلمين للتبعيض لا للتبيين وغير المؤمن ليس من نظر آية وينبغي ان يعلم
ان ظاهر جملة من اخبارنا ان المراد بالايمان في كلام ائمتنا عليهم السلام معنى زايد على مجرد
اعتقاد الحق وذلك يقتضي عدم حرمة غيبة معتقد الحق ايضا فروى الكليني
في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما المؤمن الذي اذا رضي لم
يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي اذا
قدر لم يتخرجه قدرته الى التعدي الى ما ليس له بحق وفي الحسن عن ابن بزباب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا
متبعا مريدا الا وان من اتباع امرنا الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكيدوا
اعداءنا ينعشكم الله وفي الصحيح عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي

جعفر عليه السلم قال قال يا سليم من ايدي من المسلم قلت جعلت فداك انت اعلم قال
من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم قال اوتدري من المؤمن قلت انت اعلم قال
المؤمن من ائتمنه على انفسهم واموالهم وروي من طريق آخر عن سليمان بن خالد انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ابئكم بالمؤمن من ائتمنه المؤمنون على انفسهم
واموالهم وساق الحديث الى ان قال والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله
او يغتابه او يدفعه دفعة وروي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر
بن سعيد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
فقال السلام ان خيثمة يحدثنا عنك انك قلت انه سالك عن الاسلام فقلت ان الاسلام
من استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونسك نسكنا وال ولينا وعادى عدونا
فهو مسلم فقال صدق خيثمة وبالاسناد عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن اسمه الاسلام سكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ما الاسلام فقال دين الله اسمه الاسلام وهو دين الله قبل ان يكونوا حيث كنتم
وبعد ان يكونوا فاقروا بدين الله فهو مسلم ومن علينا امر الله فهو مؤمن وفي هذا
في عدة اخبار تعليق تحريم الغيبة على امور زايدة على مجرد اعتقاد الحق منها
حديث ابن ابي يعفور المتضمن لبيان معنى العدالة التي تقبل معها
شهادة الشاهد وهو طويل مذكور في مواضع كثيرة من كتب اصحابنا
ومنها ما رواه الكليني رحمه الله باسناده الثابوت عن ابن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عامل

الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته
وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته **وبملاحظة هذه الاخبار**
يظهر ان المنع من غيبة الناس كما يميل اليه كلام الشهيد الاول في قواعده والثاني
في رسالته ليس بمتجه فان دلالتها على الخصائص الحكم بغيره اظهر من ان
واما ما اورده الوالد قدس سره في رسالته من الاخبار التي يظهر
منها عموم المنع كلها من اخبار العامة فلا تصلح لاثبات حكم شرعي وعذره في
ايرادها انه انما ذكرها في سياق الترهيب وشانهم التسامح في مثله وقد سبقه
الى ذكر على النهج الذي سلكه بعض العامة فسهل عليه ايرادها ولا فهي غير
مستحقة لتعب تحصيلها وجمعها وخصوصا مع وجود الداعي لهم الى اختلاق مثلها
فان كثرة عيوب ائمتهم ونقايض رؤسائهم يحوج الى سد باب اظهارها بكل وجه
ليروج حالهم ويامنوا نفرة الرعية منهم ولعرض الناس عنهم **وبالجملة**
فكما ان في التعريض لاظهار عيوب الناس خطرا ومحذورا فكذا في جسم مادته وسد
بابه فانه مغر لاهل النقايض ومركبي المعاصي بما هم عليه فلا بد من تخصيص الغيبة
بموضع معين يساعدها الاعتبار وتوافق مدلول الاخبار وفي استثنائهم
للامور المشهورة التي نص على جوازها التي هي بصورة الغيبة شهادة واضحة
بما قلناه فان ملاك الاعتبار فهو قابل للزيادة والنقصان بحسب اختلاف الافكار
وللسيد الامام السعيد ضياء الدين ابي الرضا فضل الله
بن علي الحسني في شرحه لكتاب الشهاب المتضمن للاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله

في الحكم والاداب كلام جيد في تفسير قوله صلى الله عليه وآله ليس لفاسق غيبة يساعد
على ما ذكرناه حيث قال ان الغيبة ذكر العايب بما فيه من غير حاجة الى ذكره ثم قال
فاما اذا كان من يغتاب فاسقا فانه ليس ما يذكر به غيبة وانما يسمى ما يذكر به
في غيبته غيبة اذا كان تائبا نادما فاما اذا كان مصرا عليه فانها ليست بغيبة
كيف وهو من تكب ما يغتاب به جهارا فهذا كلامه **وفي اخبارنا**
وكلام بعض اهل اللغة ما يشهد له قال الجوهري الغيبة ان تتكلم خلف انسان
مستور بما يغمه او سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا
وروى الكليني في الصحيح عن العباس بن عامر عن ابان عن
رجل لا نعلم الا يحيى الاحمري قال قال ابو الحسن من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه
مما لا يعرفه الناس فقد اغتابه ومن ذكر بما ليس فيه فقد بهته **وروى عن**
عبد الرحمن بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغيبة ان تقول في اخيك
ما ستر الله عليه واما الامور الظاهرة مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول
فيه ما ليس فيه **والحاصل ان الاعتبار** يقتضي اختصاص
الحكم بالمستور والذي لا يترتب على معصيته اثر في غيره ويحتمل حالهم عدم الاصرار
عليها ان كانت صغيرة والتوبة منها ان كانت كبيرة او يرجى له ذلك قبل ظهورها
عنه واشتهاره بها ولا يكون في ذكرها اصلاح له كما اذا قصد تعريفه وظن ان زجاره
وكان القصد خالصا من الشوايب والادلة لا تنافي هذا فلا وجه للتوقف فيه
واذا علم حكم غير المؤمن في الغيبة فالحال في نحوها من السيئة

وسوء الظن لظهر فان محذور التهمة هو كونها مظنة للتباعد والتباغض وذلك في غير
المؤمن تحصيل للحاصل وقريب منه الكلام في سوء الظن **ثم ذكرت** انه هل يفرق في
ذلك بين ما يتضمن القذف وما لا يتضمنه **والجواب** ان القذف مستثنى
من البين ولد لحكام خاصة مقررة في محلها من كتب الفقه **وذكرت**
ان الرواية التي حكاها الوالد في الرسالة من كلام عيسى عليه السلام مع الحواريين
في شان جيفة الكلب حيث قالوا لما انتن جيفة هذا الكلب فقال عليه السلام
ما اشد بياض اسنانه تدل على تحريم غيبة الحيوانات ايضا وسالت عن وجه
الفرق بينها وبين الجمادات مع ان تعليل الحكم بانه لا ينبغي ان يذكر من خلق الله
الا الحسن يقتضي عدم الفرق **والجواب** انه ليس للمقتضى لكلام عيسى عليه السلام
كون كلام الحواريين غيبة بل الوجه ان نتن الجيفة ونحوها مما لا يلايم الطباع
غير عن مستند الى فعل من يحسن انكار فعله وكلام الحواريين ظاهر في الانكار
كما لا يخفى فكان عيسى عليه السلام نظر الى ان الامور الملايمة وغيرها اما هو من هذا
القبيل كلها من فعل الله تعالى على مقتضى حكمته وقد امر بالشكر على الاولى
والصبر على الثانية وفي اظهار الحواريين الانكار نتن الرائحة دلالة على عدم الصبر
او الغفلة عن حقيقة الامر فنهاهم عنه الى امر يلايم طباعهم وهو شدة بياض
اسنان الكلب وجعله مقابلا للامر الذي لا يلايم وشاغلا لهم وهذا معنى لطيف
يتبين لي من الكلام فان صحت الرواية فهي سنة له عليه ولكنها من جملة الروايات
المحكية من كتب العامة **ثم ذكرت** انه هل يستثنى من وجوب تكذيب النمام

مالو

ما لو علم المنقول اليه بالقرائن الحالية حصول ما نقله فسقا كان او غيره امر لا **والجواب** فقال
ان المذكور في كلام من تعرض للبحث عن حكم النميمة ومنهم الوالد قدس سره في رسالته
ان على من ينقل اليه النميمة امورا منها ان لا يصدق الناقل وعدم التصديق اعم من
التكذيب فان التوقف ليس بتصديق ولا تكذيب وذلك هو المعقول فان
النقل المذكور جزء يحتمل الصدق والكذب والمحذور انما هو التصديق لما
يترتب عليه من المفسدة واما التكذيب فانما يتصور مع انتفاء احتمال الصدق
وليس بمنتف فلا يحرم التكذيب حينئذ ولو سلمنا التكذيب فهو مخصوص
قطعا بما اذا كان الكذب محتملا ومع فرض العلم بالصدق يكون احتمال الكذب
منتفيا والتكذيب حينئذ غير معقول **وذكرت** انه هل يستثنى من تحريم
سوء الظن في المؤمن ما يعلم بالعادة صدوره ومثله **وجوابه** ان فرض حصول
العلم من اي طريق كان ينافي كونه مظنة والمحذور انما هو فيه **ثم قلت**
ان ظاهر كلام الوالد في الرسالة يقتضي تحريم مخالطة اهل الخلاف مطلقا
ووجهه غير ظاهر لانه ان كان هو الخوف من الوقوع في الضلال ينبغي ان يكون مخصوصا
بتلك الحال وان كان هو اتصافه بالفسق فما الفرق بينهم وبين فساق المؤمنين
الجواب ما ذكره رحمه الله في الرسالة مفروضا فيما اذا ادت المخالطة
الى ان يصير المؤمن بها ذا الثانين لاحتياجه في وقت المخالطة الى اظهار الثناء عليهم
وهو في غير تلك الحال بينهم ولا يخفى ان المحذور غير منحصر في هذا الوجه بل هنا
ايضا ارتكاب الكذب في اظهار المودة واكرام من يستحق الاهانة فان فرض انتفاء
الضرورة الى المخالطة لم يسع الاقدام بها على فعل احد الامور المذكورة وظاهر ان
المعتبر من الضرورة هنا ما يعتبر من المواضع التي يستباح بها فيه ما منع الشرع

منه لولاها وبالاخطة ما قرّرناه يظهر ان الحكم غير مختصّ بالمخالف بل يأتي في بعض افراده غيره وكلام الوالد رحمه الله يعطي ذلك ايضا حيث قال ان كثيرا ما يتفق اختلاف اللسان مع الامر او احد الدّين الى اخر ما ذكره فخطّه احد الدّين على الامر ابدّ على ارادته من الامر المهمّ من الاعداء وقد اتضح بما قرّرناه ان المقتضي لمنع المخالطة امر ثالث سوى الوجهين المذكورين في السؤال وفي عدّه اضمار معتبر ما يدلّ على النهي عن مجالسة من خالف الحقّ بدون ضرورة مطلقا منها ما رواه الشيخ او جعفر الكليني في الصحيح عن بكر بن محمد عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام في جملة حديث تضمّن انكاره جلوس رجل عند لخرفا عتذر بانه حالة فقال ابو الحسن عليه السلام انه يقول في الله قولا عظيما يصفه الله ولا يوصف فقال هو يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ابو الحسن عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى ع وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلّف عنه ليحفظ اباه فيلحقه بموسى فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فقال هو في رحمة الله ولكن نافقه اذا نزلت لم يكن لها عمر قارب المذنب دفاع ورُوِيَ بإسناد اخر بعيد في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا واعلم الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء على دين خليله وقرينه وذكرت انه هل يجوز الدعاء على الظالم وان كان لنفسه فقط ام يختصّ بظالم غيره وهل يفرق في الظالم والمظلوم بين المؤمن وغيره وفي الظلم بين كونه عامّا وخاصّا وهل يفرق بين المظلوم وغيره وهل يكفي في جواز الدعا الخبر العدل

بالظلم

بالظلم ام يتوقف على العدل او الشياع ام لا بدون الاطلاع وهل يجوز تعليق الدعا على شرط كونه سبب الصفة وهل الدعا حدّ وهل يصير الظلم شيئا الا باحة عرض الظالم مطلقا او يختصّ بجهة الظلم واذا جاز الدعا هل يجوز عرض انواع الاهانة كالبصق والسبّ واللعن وهل يستثنى من ذلك سبّ عند الانسان مطلقا او مع مخالفته له الجواب انما يجوز الدعا على ظالم غيره ثم ان كان الظالم مخالفا للحقّ جاز الدعا عليه مطلقا فانه مستحقّ للعقوبات الدنيوية والاخروية فلا حجر في الدعا عليه بشيء منها وحكم اباحة عرضه قد علم من الكلام في عينه وذاك محلّه وان كان الظالم معتقدا للحقّ فظاهر قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها جواز الدعا عليه بعقوبات الدنيا التي لا تزيد على مظلمته واما الدعاء بعقوبات الاخرى لمشكل اذ لا يعرف مقدار التجاوز منها فيطلب اللهم الا ان يريد القدر الذي يعلم الله انه وافاه وذلك قليل الجدوى كما لا يخفى وحينئذ الدعا بالسبّ واللعن ظاهر في طلب العقوبات الاخروية او ما لا يعلم مقدار ان من فالمستحبّ سفعه على الطلاقه نعم لو جوّز به في طلب ما تساوى المظلوم لم يبعد الجواز وقد روي من طرقنا وطرق العامة ان المظلوم يصبر بكرة الدعا على الظالم لما فرّ ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ومما ذكرناه يظهر انه لا وجه لشرط ايمان المظلوم بعد تحقق معنى الظلم وان كان البحث في ذلك قليل الفايدة والاعتبار عموم الظلم ولا يجوز غير المظلوم الا ان يكون على سبيل المعونة للمظلوم على استيفاء حقّه وبهذا الاعتبار لكن فرض الفاعل

في البحث عن عدم اشتراط ايمان المطلوب فان للمؤمن قد يساعد بدعاء المؤمن
لعرض صحيح كرجا ان يكون وصول الجزا الى الظالم عناد الزعن زيادة الظلم او عن ان
يتعدى الى المؤمن ولا يكفي اخبار العدل بالظلم بل لابد من شهادة العدلين
او الظالع او اشياع المفيد للعلم ولا مانع من تعليق الدعاء على الشرط
وقد عرفت حد الدعا مما قررناه ولا يباح عرض الظالم الا ان يكون
ظلمه كثيرا كان يصير فاسقا فيجوز غيبته على الوجه الذي يجوز غيبة الفاسق
كما مر البحث فيه ولا خصوصية للزوج في هذا الباب بل يراعى في الجواز والمنع بالنظر
الى العبد ما يراعى في الحر وذكرت انه هل يكفي في الاحكام المانعة في حق
المخالف كونه مرقوما بمخالفين او معهم او غير بدهم ام متوقف على العلم بحقيقة
عقيدته والجواب انه لابد من العلم بالعقيدة ولو بالقرائن الحالية
التي من جملتها المحافظة على اعيادهم والملازمة لهم في عباداتهم وسائر احوالهم
وذكرت انه هل من خرج في المبالغات الجارية بين الناس حيث يتضمن
كذبا كما يقال زيد اظلم الناس او اصلحهم وقول الانسان الي ضحيته
وكررت عليك الف مرة مع علمك بوقوع ذلك اكثر والجواب
ان القرائن الحالية قائمة في هذه المواضع كلها على عدم ارادة حقيقة اللفظ
وانه مستعار لمعنى يشابه المعنى الحقيقي فلا يكون كذبا نعم لو كان المخاطب بعيد
الفهم عنادا والقرينة لا تصلح الى تفهيم ما يفهم به المعنى وذكرت انكم
سمعتم ان الكذب عند الزوجة شايع وسألت عن صحة هذا النقل ووجهه
والجواب ان للكلام اثرا في الجملة اذ قد ورد معناه في خبر لا يخ طريقه عن جماعة

برجا

ظلمه كثيره

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي خالد السرج
عن عيسى بن حسان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كذب يسئل عنه
صاحبه يوما الا كذبا في ثلثة رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه او رجل
اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد الاصلاح بينهما او رجل
وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وروى في الصحيح عن محمد البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمصلح
ليس بكذاب وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نذر رويا عن ابي جعفر عليه السلم
في قول يوسف عليه السلم ايتها العير انكم لسارقون فقال ابن خالد وقيل شاعر
جيزه والله ما سرقوا وما كذب وفي قول ابراهيم بل فعله كبيرهم
هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فقال والله ما فعلوا وما كذب
فقال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما عندكم فيها يا صيقل قلت ما عندنا
فيها الا التسليم قال فقال ان الله عز وجل احب اثنين وابغض اثنين احب
الخطر فيما بين الصفين واحب الكذب في الاصلاح وابغض الخطر في الطريق
وابغض الكذب في غير الاصلاح انما قال بل فعله كبيرهم
هذا ارادة الاصلاح وكلاله على انهم لا يفعلون وقال يوسف عليه السلم
ارادة الاصلاح تم ٭ والحمد لله رب العالمين تمت المسايل بالتمام والكمال
في المشهد المقدس بقلم اقل الخليقة عبد الله الشيخ حمزة بن الشيخ محمود الحلي

في غاية الكمال وترى منها شموسها في نهاية الكمال قد سلك ناظمها فيها
طريقًا مسلوكًا مختارًا تاشيًا بسيد الفصحاء والانبياء اذ قال اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارًا فاحسن الله جزاءه واجزل اجباءه
واظهر ثمن منظومته في سما الرفعة بين اهلها ونفع بها كما نفع باصلها
وقد سمعتها من لفظ منشيها للشيخ الامام العلام الفاضل المجلي بفنون
الفضايل المتحلي عن الدنايا والرذايل نور الدنيا والدين علي الشيخ
الصالح الفاضل عبد الصمد الشهير بالحنفي ادام الله تعالى فضله
وزين بهقايا العلم والفهم وقد اجزت له روايتها اصلها عن شيخنا
الشيخ الجليل الفاضل المحقق نور الدين علي بن عبد العال قدس الله
روحه ونور ضريحه بحق روايتها وكتب هذه الاحرف بيده الفانيه
العبد الفقير الى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن احمد
بن كمال الدين بن تقي الدين صالح بن مشرف الطلوسي العاملي
عامله الله تعالى بلطفه وعفى عنه بفضله في يوم السبت ثالث عشر
شهر رجمادي الآخره سنة تسع واربعين وتسعمايه من الهجرة النبويه
على مشرفها افضل الصلوة والسلم **هذا الباب**

كتبه على كسا زاده ادام ربه جوابًا عن كتابة السلطان
سليمان في طلب ولاده فارسل اليه شاه رسولًا وارسل

معه هذا الجواب وارسل معه جوابًا آخر فارسيًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون المخاطب بما ارسلناك الا رحمة للعالمين محمد رسول الله
والذين امنوا اشداء على الكفار ذلك جدنا سيد الاولين والاخرين
صلوات الله وسلامه عليه صلوة وسلامًا دايمين بدوام الاعصار وعلى ابنيا
علي امير المؤمنين ابن عم النبي وابن عمه ووصيه وولي المؤمنين بنص انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون • ان في ذلك لاية وذكرى لاولي الابصار **باب**

مدينة العلم وبحبوب الله ومحبوب رسوله وممدوحهما
ومولى من كان النبي مولاه كما شهدت به الاخبار وعلى امنا سيدة النسآ
فاطمة الزهرآ المنصوبة حجتها جهرًا المدفونة لغضبها على غاصبيها سرا
بعد ما سمعوا فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ان الذين يؤذون
الله ورسوله اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون • فيا لها عبرة
لذوي الابصار • وعلى جدتنا خديجة الكبرا ذات الفضل على نسآء الانام
السابقة بالفوز بشرف السبق الى الاسلام • ورضي النبي المختار •